في السنن عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن
مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات وروي في السنن ايضا عن اسرايل عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ولان المراة
قاصرة العقل ناقصة الراي والتدبير سريعة الاغترار سيئة الاختيار فلا تملك
مباشرة النكاح بنفسها كالصغيرة والمجنونة الا ان محمدا رح قال يرتفع الخلل الواقع
من نقصان رايها باذن وليها وانا قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
نهي للاولياء عن منع النساء عن النكاح فدل على انهن يملكن النكاح وقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره اضاف النكاح الى المراة ايضا وحدث صاحب السنن باسناده الى نافع
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وحدث البخاري
في الصحيح باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
في نفسها ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وعن
عايشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صماتها والاستيمار طلب الامر
من قبلها والاستيذان طلب الاذن فعلم بهذا ان راي النساء صحيح في باب النكاح
فلو لم يكن لهن راي لم يكن في اذن فايدة ولان اختيار الزوج الى المراة بالاتفاق
فلو لم يكن لها راي معتبر لم يلتفت الى اختيارها الزوج وكذلك يعتبر اقرارها
على نفسها بالنكاح وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي فلو كانت كالصغيرة
لم يعتبر رضاها وكذلك يجب على الولي تزويجها عند طلبها الا انها اذا زوجت نفسها
من غير كفوء يثبت للاولياء حق الاعتراض لانها الحقت الضرر بهم لانهم يتعيرون
بذلك فلاجل هذا يدفعون الضرر عن انفسهم ولانها تصرفت في خالص حقها وهو
البضع وهي اهل التصرف لكونها عاقلة بالغة حرة فيصح كما اذا تصرفت في مالها الا ترى
ان وليها لا يتصرف في مالها والبضع تصرف بلا اذنها فلان لا يصح تصرفها في نفسها اولى
واما ان النفس اعز من المال فالجواب عما تشكوا اما حديث الزهري الذي
استدل به عايشة رضي الله تعالى عنها فساقط الاحتجاج لان ابن جريج سال عنه الزهري

فلم

فلم يعرفه وقد رواه الطحاوي عن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابي علية عن ابن
جريج انه سال عنه ابن شهاب الزهري فلم يعرفه وقال ابو عيسى الترمذي قال
ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالت عن هذا الحديث فانكره فضعفوا هذا الحديث
من اجل هذا ثم قال الترمذي وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف
عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج وانما حديث ابي موسى فمضطرب
الملتفت اليه لان في سنده اضطرابا الاترى ان ابا عيسى الترمذي اورد في جامعه
فيه اختلافا وقال رواه اسرايل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معوية
ويونس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى اسباط بن نجيح وزهير بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة الحداد عن
يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي يعني مرسلا لان ابا بردة
لم يرو النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الحديث ليس بصحيح لان شعبة وسفيان الثوري
احفظ واضبط من جميع الرواة الذين رووا هذا الحديث وما رواه مرسلا كان تري
وما مجانة في الحديث على غيرهما وروي عن يحيى بن معين انه قال ثلثة احاديث
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها لا نكاح الا بولي والثاني من سن ركوة
فليتوضا والثالث كل مسكر حرام وبين سلمنا انه صحيح فنقول المراد منه نفي الفضيلة
والكمال توفيقا بينه وبين حديثنا وبين سلمنا ان المراد منه نفي الجواز نقول
لا نسلم ان هذا النكاح ليس بولي بل وليه نفسها بدليل ما ذكرنا من النصوص فذلك
النكاح بولي فكان المراد من الحديث المجنونة او الصغيرة او الامة او العبد ممن لا ولاية
لهم على انفسهم الا ترى ان قوله لا نكاح الا بولي لم يخص به المراة دون الرجل والرجل
اذا عقد على نفسه عقد نكاح كان ناكحا بوليه لانه يلي على نفسه ويتصرف

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)